

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198703

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-198703-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/08/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/28م من ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته عضو مجلس المديرين بالشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/30م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-93640) الصادر في الدعوى رقم (W-93640-2022) المتعلقة بضريبة الاستقطاع للأعوام من 2015م وما قبلها والأعوام من 2016م إلى 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / ... ، سجل تجاري (...)، ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مصروف تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعام 2018م.
- 2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند رواتب الشريك ... لعام 2018م.
- 3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مصروفات الديون المعدومة لعام 2018م.
- 4- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند غرامات مدفوعة لجهات حكومية لعام 2018م.
- 5- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند تأمين أعمال المقاولين لعام 2018م.
- 6- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند ذمم دائنة لعام 2018م.
- 7- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مطلوب إلى أطراف ذات علاقة لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198703

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-198703-2023)

- 8- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مقاولي الباطن لعام 2018م.
- 9- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند موجودات غير ملموسة وفرق الأصول الثابتة وما في حكمها لعام 2018م، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 10- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند مخصص هبوط الاستثمارات لعام 2018م، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 11- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الذمم المدينة والأرصدة المدينة الأخرى - الذمم المدينة لعام 2018م.
- 12- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الذمم المدينة والأرصدة المدينة الأخرى - الدفعات المقدمة لشراء استثمارات لعام 2018م.
- 13- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الذمم المدينة والأرصدة المدينة الأخرى - المصروفات المقدمة لعام 2018م.
- 14- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الذمم المدينة والأرصدة المدينة الأخرى - تأمينات خطابات الضمان لعام 2018م.
- 15- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الذمم المدينة والأرصدة المدينة الأخرى - إيراد مستحق لعام 2018م.
- 16- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الذمم المدينة والأرصدة المدينة الأخرى - التأمينات لدى الغير لعام 2018م.
- 17- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الذمم المدينة والأرصدة المدينة الأخرى - السلف والعهد لعام 2018م.
- 18- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند تزكية المستحقات غير مستلمة لعام 2018م.
- 19- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند اشتغال قرار الهيئة (الربط المبدئي - خطاب التعديل) على عيوب القرار الإداري الجوهري لعام 2018م.
- 20- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند تقادم ضريبة الاستقطاع - لعام 2015م وما قبله.
- 21- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند تضمين القرار الإداري (خطاب التعديل) لعام 2015م سنوات أخرى، واعتباره كأن لم يكن، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 22- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالناحية الموضوعية للأعوام من 2015م وما قبله، وكذلك الأعوام من 2016م إلى 2020م، واعتباره كأن لم يكن، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 23- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق باشتغال قرارات الهيئة (الربط المبدئي - خطابات التعديل) على عيوب القرار الإداري الجوهري، واعتباره كأن لم يكن، وفقاً لما ورد في الأسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198703

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-198703-2023)

24- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير (ضريبة الاستقطاع) للأعوام من 2010م إلى 2020م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...) فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه، كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/08/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستحي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية؛ وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صحة أطراف الدعوى، والذي تحكم به اللجنة من تلقاء نفسها، وفقاً للفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على: "... أو الدفع - بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث تبين أن مقدم الاستئناف (...) الوارد اسمه في خاتمة لائحة الاستئناف أحد أعضاء مجلس المديرين بموجب عقد التأسيس، وحيث إن صلاحية التمثيل أمام الجهات القضائية تعد من صلاحيات "مجلس المديرين" والمكوّن من ثلاثة أشخاص، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة، وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198703

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-198703-2023)

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (موجودات غير ملموسة وفرق الأصول الثابتة وما في حكمها) وبند (مخصص هبوط الاستثمارات لعام 2018م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في مذكرة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2024/01/29م والمتضمنة على: "أولاً/ فيما يتعلق باستئناف الهيئة على البند رقم (9) من القرار والقاضي بتعديل إجراء الهيئة فيما يتعلق بالموجودات غير ملموسة وفرق الأصول الثابتة وما في حكمها: تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات. ثانياً/ فيما يتعلق باستئناف الهيئة على البند رقم (10) من القرار والقاضي بتعديل إجراء الهيئة فيما يتعلق بمخصص هبوط الاستثمارات لعام 2018م: تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198703

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-198703-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

- 1- عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... ، سجل تجاري (...). رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-93640) الصادر في الدعوى رقم (W-93640-2022) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2015م وما قبلها والأعوام من 2016م إلى 2020م، وذلك لرفعه من غير ذي صفة.
- 2- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-93640) الصادر في الدعوى رقم (W-93640-2022) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2015م وما قبلها والأعوام من 2016م إلى 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق ببند موجودات غير ملموسة وفرق الأصول الثابتة وما في حكمها.
 - 2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق ببند مخصص هبوط الاستثمارات لعام 2018م.
 - 3- رفض الاستئناف بشأن بند تضمين القرار الإداري (خطاب التعديل) لعام 2015م سنوات أخرى، وتأيد قرار دائرة الفصل.
 - 4- رفض الاستئناف بشأن بند الناحية الموضوعية للأعوام من 2015م وما قبله، وكذلك الأعوام من 2016م إلى 2020م، وتأيد قرار دائرة الفصل.
 - 5- رفض الاستئناف بشأن بند اشتغال قرارات الهيئة (الربط المبدئي- خطابات التعديل) على عيوب القرار الإداري الجوهرية، وتأيد قرار دائرة الفصل.
 - 6- رفض الاستئناف بشأن بند غرامة التأخير (ضريبة الاستقطاع) للأعوام من 2010م حتى 2020م، وتأيد قرار دائرة الفصل.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198703

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-198703-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.